

٤٨ - مخالفات لفظية (٣)

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ... أَمَّا بَعْدُ:

فَمَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ:

تَقَدَّمَ فِي جُمُعَتَيْنِ مَاضِيَتَيْنِ ذَكَرُ بَعْضِ الْمَخَالَفَاتِ اللَّفْظِيَّةِ الَّتِي دَرَجَتْ وَتَدْرُجُ عَلَى أَلْسِنَةِ الْكَثِيرِينَ. وَقَدْ يَكُونُ مَنْشُؤُهَا عَنْ حُسْنِ نِيَّةٍ وَسَلَامَةٍ مَقْصِدٍ، لَكِنْ قَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ سَلَامَةَ النِّيَّةِ لَا تَشْفَعُ لِصِحَّةِ الْعَمَلِ مُطْلَقًا. لِذَا كَانَ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَحَرَّى فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ؛ لِيَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ أَمْرِهِ.

مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ:

وَمِنْ بَابِ التَّحْذِيرِ مِنْ تِلْكَ الْأَلْفَاظِ يُقَالُ بِأَنَّ هُنَاكَ أَلْفَاظًا اسْتَحْسَنَهَا بَعْضُهُمْ، وَهِيَ تَحْمِيلُ فِي طَيَّاتِهَا اسْتِخْفَافًا أَوْ تَنْقُصًا بِالشَّرِيعَةِ.

فَمِنْ ذَلِكَ:

مَا يَرِدُ فِي كَلَامِ بَعْضِ النَّاسِ أَوْ كِتَابَاتِهِمْ مِنْ قَوْلِهِمْ بِأَنَّ الدِّينَ يَنْقَسِمُ إِلَى لُبٍّ وَقُشُورٍ. وَهَذِهِ عِبَارَةٌ لَوْ قِيلَتْ فِي كَلَامِ أَحَدِ النَّاسِ لَاسْتَقْبَحَهَا، فَكَيْفَ يُوصَفُ بِهَا الدِّينُ؟

وَقَدْ سُئِلَ عَنْهَا الْإِمَامُ الْعَزُزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فَبَالَغَ فِي إنْكَارِهَا، وَذَكَرَ أَنَّ تِلْكَ الْعِبَارَةَ لَا يَجُوزُ التَّعْبِيرُ بِهَا، وَقَالَ أَيْضًا: (وَلَا يُطْلَقُ مِثْلَ هَذِهِ الْأَلْقَابِ إِلَّا غَيْبٌ وَشَقِيٌّ قَلِيلُ الْأَدَبِ، وَلَوْ قِيلَ لِأَحَدِهِمْ: إِنَّ كَلَامَ شَيْخِكَ قُشُورٌ؛ لِأَنكَرَ غَايَةَ الْإِنْكَارِ، وَيُطْلَقُ لَفْظُ الْقُشُورِ عَلَى الشَّرِيعَةِ وَلَيْسَتْ الشَّرِيعَةُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ؛ فَيُعَزَّرُ هَذَا الْجَاهِلُ تَعْزِيرًا يَلِيقُ بِمِثْلِ هَذَا الذَّنْبِ) انْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَجَاءَ فِي جَوَابِ لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ أَثَابَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (إِنَّ تَقْسِيمَ الدِّينِ إِلَى قُشُورٍ وَلُبٍّ، تَقْسِيمٌ خَاطِئٌ وَبَاطِلٌ، فَالِدِّينُ كُلُّهُ لُبٌّ، كُلُّهُ نَافِعٌ لِلْعَبْدِ...) إِلَى آخِرِ مَا قَالَ أَثَابَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَمِنْ الْأَلْفَاظِ الْخَاطِئَةِ أَيْضًا: -وَهُوَ دَارِجٌ فِي كِتَابَاتِ الْأَدْبَاءِ وَالْمُؤَرِّخِينَ -الْمُتَأَخِّرِينَ خَاصَّةً- قَوْلُهُمْ: فَتَحَ الْجَيْشُ الْعَرَبِيُّ، وَانْتَصَرَ الْقَائِدُ الْعَرَبِيُّ، أَوْ: انْتَصَرَ الْعَرَبُ، وَمَا شَاكَلَ تِلْكَ الْعِبَارَاتِ الَّتِي تُمَجِّدُ الْعَرَبَ وَتَهْضِمُ حَقَّ غَيْرِهِمْ، وَهَذِهِ الْعِبَارَاتُ غَالِبٌ مَنْ يَسْتَعْمِلُهَا مِنْ فِيهِ نَفْسُ الْقَوْمِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ.

لَكِنْ يُقَالُ: الْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَدْعُوَ لِلْمُسْلِمِينَ عُمُومًا، فَالْعِبْرَةُ بِالدِّينِ لَا بِاللَّوْنِ وَلَا بِالْجِنْسِ وَلَا بِاللُّغَةِ {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ} [سورة الحجرات: ١٣].

وَمِنْ الْأَلْفَاظِ الدَّخِيلَةِ الْخَاطِئَةِ قَوْلُ بَعْضِ النَّاسِ: «رِجَالُ الدِّينِ»

يَعْنِي بِهِمْ أَهْلَ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ. قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ تَعْلِيْقًا عَلَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ: (هَذَا تَعْبِيرٌ خَاطِئٌ دَخِيلٌ وَقَدْ إِلَيْنَا مِنْ أُوْرُوْبَا، حَيْثُ نَشَأَتْ هَذِهِ التَّسْمِيَةُ فِي ظِلِّ الْكَنِيسَةِ. أَمَّا الْمُسْلِمُونَ فَفِيهِمُ الْعَالِمُ وَالْفَقِيْهُ وَالْمُحَدِّثُ وَالْإِمَامُ... إلخ، وَكُلُّهُمْ مَسْئُوْلُونَ عَنِ الْإِسْلَامِ بِحَسَبِ عِلْمِهِمْ وَطَاقَاتِهِمْ، وَلَا يَعْرِفُونَ هَذِهِ الطَّبَقَاتِ الَّتِي وَجِدَتْ فِي بَيْتَةِ غَرِيبَةٍ عَنْهُمْ، وَتَنَاقَلَتْهَا الْأَلْسُنُ دُونَ تَمْحِيصٍ، إِمَّا جَهْلًا، وَإِمَّا خُبْنًا أَوْ مَكْرًا مِنْ أَعْدَاءِ هَذَا الدِّينِ، الَّذِينَ يَبْتَغُونَ انْخِسَارَ الْمَفَاهِيمِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَنِ الْحَيَاةِ؛ لِيَسْهُلَ عَلَيْهِمُ السَّيْطَرَةُ عَلَى الْبِلَادِ وَالْعِبَادِ، بَعْدَ أَنْ أَصْبَحَ الدِّينُ مُرْتَبِطًا بِأَنَاسٍ مَعْدُودِينَ وَفِتْنَةٍ مُعَيَّنَةٍ) اهـ.

وَقَالَ بَعْضُ الْكُتَّابِ الْإِسْلَامِيِّينَ أَيْضًا: (هَذِهِ الْكَلِمَةُ «رِجَالُ الدِّينِ» تَحْمِلُ مَفْهُومًا خَطِيرًا وَمَعْنَى فَاسِدًا سَقِيمًا، وَقَدْ اسْتَطَاعَ الْكَافِرُ الْمُسْتَعْمِرُ أَنْ يَرْكُزَهُ عِنْدَ الْمَصْبُوغِينَ بِثِقَافَتِهِ، فَأَصْبَحْنَا نَسْمَعُهُ مِنْهُمْ فِي كُلِّ مُنَاسَبَةٍ. فَهَذِهِ الْكَلِمَةُ «رِجَالُ الدِّينِ» اصْطِلَاحٌ أَجْنَبِيٌّ أَطْلَقَهُ الْغَرِيبُونَ عَلَى الْقُسُوسِ وَالرُّهْبَانِ وَالْأَسَاقِفَةِ وَصَفًا لَهُمْ، وَتَقْرِيرًا لِمَوَاقِعِهِمْ، وَذَلِكَ حِينَمَا قَامَتِ الثَّوْرَةُ الْفِكْرِيَّةُ فِي أُوْرُوْبَا تُطَالِبُ بِالْإِصْلَاحِ وَالتَّحَرُّرِ مِنْ سَيْطَرَةِ الْكَنِيسَةِ وَرِجَالِهَا) انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُ بَعْضِ النَّاسِ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ، وَتَكَدَّرَتْ أَحْوَالُهُ الْمَالِيَّةُ وَالْمَعِيشِيَّةُ، فَإِنَّهُ يَقُولُ إِذَا سُئِلَ عَنْ حَالِهِ وَحَيَاتِهِ: «شَرٌّ، عَيْشٌ مُرٌّ».

وَمِثْلُ هَذَا قَوْلُ بَعْضِهِمْ: «الزَّمَنُ غَدَارٌ» أَوْ «يَا خَيْبَةَ الْحَيَاةِ» بَلْ قَدْ يَنْجَرُّ بَعْضُهُمْ فَيَسُبُّ اللَّيَالِيَّ وَالْأَيَّامَ. وَهَذَا كُلُّهُ مِنَ الْمَحَاضِيرِ الشَّرْعِيَّةِ، فَلَقَدْ نُهِىَ الْمُسْلِمُ عَنْ سَبِّ الزَّمَانِ وَالتَّسْحُطِّ مِنْهُ، كَمَا قَالَ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ الَّذِي يَرُوِيهِ عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ، أَقْلُبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ..»^(١).

لَكِنْ إِذَا وَصَفَ الْيَوْمَ بِالشَّدَّةِ مِنْ بَابِ الْإِخْبَارِ، لَا مِنْ بَابِ السَّبِّ وَالشَّتْمِ؛ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ نَبِيِّهِ لُوطٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: { هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ } [سورة هود: ٧٧].

وَمِنْ ذَلِكَ نِسْبَةُ الْفِعْلِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، كَقَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ: «هَذَا مِنْ عَدَلِ السَّمَاءِ» أَوْ «عَدَالَةِ السَّمَاءِ» أَوْ «هَذَا مِنْ تَدْبِيرِ الْقَدَرِ» أَوْ «شَاءَتْ قُدْرَةُ اللَّهِ» أَوْ «كَانَ الْقَدَرُ لَهُ بِالْمِرْصَادِ» أَوْ «شَاءَتْ الظُّرُوفُ» أَوْ «شَاءَتْ اللَّيَالِيَّ وَالْأَيَّامُ» إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ.

فَهَذِهِ الْعِبَارَاتُ وَمَا شَاكَلَهَا قَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهَا أَلْفَاظٌ مُسْتَنْكَرَةٌ، لَا يَنْبَغِي إِطْلَاقُهَا؛ فَالْأَيَّامُ وَاللَّيَالِيَّ وَالسَّمَاءُ لَا تَخْلُقُ شَيْئًا، فَالْأَوَّلَى أَنْ يُقَالَ: هَذَا مِنْ عَدَلِ اللَّهِ، أَوْ: قَدَرِ اللَّهِ، أَوْ: شَاءَ اللَّهُ.

(١) رواه البخاري (٤٨٢٦)، ومسلم (٢٢٤٦).

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضاً إِطْلَاقُ لَفْظَةِ الشَّهِيدِ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ وَجَعَلُهَا وَصْفاً لَهُ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ فِي إِطْلَاقِ ذَلِكَ اللَّفْظِ جِزْماً بِأَنَّ ذَلِكَ الْمَيِّتَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ بِالشَّهَادَةِ يَسْتَلْزِمُ الْحُكْمَ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ، وَهَذَا عِلْمُهُ وَمَرَدُّهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «صَحِيحِهِ»:

بَابُ: «لَا يَقُولُ: فَلَانُ شَهِيدٌ» ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَهُ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ قَوْلِ الْبُخَارِيِّ: (بَابُ: لَا يُقَالُ: فَلَانُ شَهِيدٌ): (أَيُّ عَلَى سَبِيلِ الْقَطْعِ، إِلَّا إِنْ كَانَ بِالْوَحْيِ). وَقَالَ أَيْضاً: (الْمُرَادُ: النَّهْيُ عَنْ تَعْيِينِ وَصْفٍ وَاحِدٍ بِعَيْنِهِ أَنَّهُ شَهِيدٌ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ الْإِجْمَالِ).

وَمِنْ الْأَدْلَةِ عَلَى مَنَعِ إِطْلَاقِ لَفْظِ الشَّهِيدِ بغيرِ دَلِيلٍ لِلْمَشْهُودِ لَهُ: مَا رَوَاهُ أَبُو الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيُّ قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَكَانَ مِنْ خُطْبَتِهِ أَنَّهُ قَالَ: (...) وَأُخْرَى تَقُولُونَهَا فِي مَغَازِيكُمْ: فَلَانُ شَهِيدٌ، أَوْ مَاتَ فَلَانُ شَهِيداً، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ قَدْ أَثْقَلَ عَجْزُ دَابَّتِهِ - أَوْ أَرْدَفَ رَاحِلَتُهُ - دَهْباً وَوَرِقاً، فَابْتَغَى الدُّنْيَا، فَلَا تَقُولُوا ذَلِكَ، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ» أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَحَسَنَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ^(٢).

وَمِنْ الْأَدْلَةِ أَيْضاً: مَا رَوَاهُ هُزَيْلُ بْنُ شُرْحَبِيلٍ قَالَ: خَرَجَ نَاسٌ فَقَتَلُوا، فَقَالَ النَّاسُ: فَلَانُ شَهِيدٌ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إِنَّ الرَّجُلَ لَيُقَاتِلُ لِلدُّنْيَا، وَيُقَاتِلُ لِيُعْرِفَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَمُوتُ عَلَى فِرَاشِهِ وَهُوَ شَهِيدٌ، ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالشَّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ}) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الدَّهَبِيُّ.

وَبَعْدَ هَذَا يُقَالُ: إِنَّ وَاحِداً مِنْ تِلْكَ التُّصُوصِ السَّابِقَةِ كَافٍ فِي النَّهْيِ عَنِ إِطْلَاقِ لَفْظِ الشَّهِيدِ، فَكَيْفَ يَهَا مُجْتَمَعَةً؟

وَمِمَّا يَحْسُنُ ذِكْرُهُ فِي هَذَا الْمَقَامِ كَلَامُ لِلْشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (إِنَّ تَقْيِيدَ الشَّهَادَةِ بِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ مِثْلُ أَنْ نَقُولَ لِشَخْصٍ بِعَيْنِهِ: إِنَّهُ شَهِيدٌ، لَا يَجُوزُ إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى الشَّهَادَةِ لَهُ بِذَلِكَ) انْتَهَى كَلَامُهُ أَثَابَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) رواه البخاري (٢٨٩٨).

(٢) رواه الحاكم (١٧٦ / ٢) والحميدي في «مسنده» (٢٣).

وَمِمَّا يَتَرْتَبُ عَلَى الْجَزْمِ بِالشَّهَادَةِ لِشَخْصٍ مَا: أَنْ يُجْزَمَ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَهَذَا مَحْذُورٌ خَطِيرٌ؛ لِمُخَالَفَتِهِ مُعْتَقَدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

قَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي عَقِيدَتِهِ الَّتِي صَنَّفَهَا: (وَنَرْجُو لِلْمُحْسِنِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَيُدْخِلَهُمُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ، وَلَا نَأْمَنُ عَلَيْهِمْ، وَلَا نَشْهَدُ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ، وَنَسْتَغْفِرُ لِمُسِيئِهِمْ، وَنَخَافُ عَلَيْهِمْ وَلَا نَقْنَطُهُمْ). انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْ كَلَامِهِ.

وَالْخُلَاصَةُ:

أَنَّ الْجَزْمَ بِإِطْلَاقِ الشَّهَادَةِ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِنَصِّ شَرْعِيٍّ، كَمَا وَرَدَ فِي عُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «اثْبُتْ أَحَدًا، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ»^(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. وَكَانَ مَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، كَمَا وَرَدَ فِي حَمْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ. وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ فَلَا نَشْهَدُ لَهُ بِذَلِكَ، وَلَكِنْ يُرْجَى لَهُ الْخَيْرُ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا، وَيُخْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْعِقَابِ إِنْ كَانَ مُسِيئًا، كَمَا سَبَقَ تَقْرِيرُهُ فِي مُعْتَقَدِ أَهْلِ السُّنَّةِ.

اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا الْبَصِيرَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا...

الخطبة الثانية

الْحَمْدُ لِلَّهِ...

مَعَاشِيرَ الْمُسْلِمِينَ:

وَمِنَ الْأَخْطَاءِ اللَّفْظِيَّةِ أَيْضًا: تَخْصِيصُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِعِبَارَاتٍ وَصِفِيَّةٍ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، مِثْلُ: عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَوْ: كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ، أَوْ: الْإِمَامُ.

فَأَمَّا (عَلِيهِ السَّلَامُ) فَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ هَذِهِ الصِّغَةَ لَا تُطْلَقُ بِصِفَةِ الدَّوَامِ إِلَّا عَلَى الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؛ وَعَلَى هَذَا فَلَا يُخْصَصُ بِهِذَا دَائِمًا غَيْرُ الْأَنْبِيَاءِ، هَذَا مِنْ نَاحِيَّةٍ.

وَمِنْ نَاحِيَّةٍ أُخْرَى فَإِنَّ الصَّدِّيقَ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ أَفْضَلُ مِنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْ الْجَمِيعِ، وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ كَلَامٍ لَهُ: (فَالشَّيْخَانِ وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْهُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ).

(١) رواه البخاري (٣٦٧٥).

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: (كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ) فَيَعْلَلُونَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ لِصَنَمٍ قَطُّ، وَيُجَابُ عَنْ هَذَا بِأَنَّ مِنَ الصَّحَابَةِ غَيْرِهِ مَنْ لَمْ يَسْجُدْ لِصَنَمٍ قَطُّ، كَالصَّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَعَائِشَةَ، وَغَيْرِهِمْ، وَأَيْضاً جَمِيعُ مَنْ وُلِدَ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي الْإِسْلَامِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: (الْإِمَامُ) فَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الثَّلَاثَةُ كُلُّهُمْ أئِمَّةٌ مُجْمَعٌ عَلَى إِمَامَتِهِمْ، فَهُمْ أَوْلَى بِذَلِكَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْ الْجَمِيعِ.

قَالَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (لَا يَنْبَغِي تَخْصِصُ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَذَا اللَّفْظِ -يَعْنِي عَلَيْهِ السَّلَامُ- بَلِ الْمَشْرُوعُ فِي حَقِّهِ وَحَقِّ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَوْ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى تَخْصِصِهِ بِذَلِكَ، وَهَكَذَا قَوْلُ بَعْضِهِمْ: كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ وَلَا وَجْهَ لِتَخْصِصِهِ بِذَلِكَ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُعَامَلَ كَغَيْرِهِ مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَلَا يُخَصَّ بِشَيْءٍ دُونَهُمْ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا) انْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَفِي خَاتِمَةِ هَذَا الْمَقَامِ يُقَالُ: إِنَّ تِلْكَ الصِّيَغَةَ الثَّلَاثُ: عَلَيْهِ السَّلَامُ -كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ- الْإِمَامُ، يُشَمُّ فِيهَا رَائِحَةَ التَّشْيِيعِ، وَإِلَّا فَمَا يَعْنِي تَخْصِصُ عَلَيٍّ بِهَا دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ؟

اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا حُبَّكَ وَحُبَّ نَبِيِّكَ ﷺ وَحُبَّ الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا حُبَّهُمْ وَحُبَّ مَنْ أَحَبَّهُمْ وَبُغَضَ مَنْ أَبْغَضَهُمْ. اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا الْاِتِّبَاعَ وَاكْفِنَا شَرَّ الْاِبتِدَاعِ.